

او الصوم واقته يوم او الصدقة
 وهي اقل شيء مما يتناول وكذا
 لو نذر التقديرات عظيم تبا
 قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
 المصنف بغيره قوله سابقا في مباح
 في قوله **ولا نذرية معصية** اي
 لا ينعقد نذرها كقوله **ان قتلت**
فلانا بغير حق فله علي كذا
 وخرج بالمعصية نذر المتكروه
 كقولك نذر نفسي صوم الدهر
 فينعقد نذره ويلزمه الوفا به
 ولا يصح ايقاعه نذر واجب عكبي
 العزم كالصلوات اتمى اما النوا
 على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
 كلام الروضة واصحها **ولا يلزم**
النذراي لا ينعقد على ترك مباح
او فعله فالاول كقوله لا اكل
لحم ولا اشرب لبنا وما اشبهه
وهي من المباح كقوله لا البس كذا

والنذرية

والنذرية كذا او البس كذا
 واذا خالف النذر المباح لزمه
 كفاية عين على الراجح عند الفقهاء
 ولتبعه المحرم والمباح لكن
 قضية فيك من الروضة واصحها
 عدم اللزوم **كان**
احكام الاقضية والشهادات
 والاقضية جمع قضاء بالمد وهو
 لغة احكام النبي وامضاؤه
 وشرفا فضل اخصومة بين
 خصم يحكم الله تعالى والشهادة
 جمع شهادة مصدر شهد من
 اليهود بمعنى اخصر والعقبا
 فرض كفاية فان تعين عكبي
 شقص لزمه عليه **ولا يلزم**
المقتضى الامن استلمت فيه
خمس عشرة واي بعض النسخ خمس
عشرة **خمس** احداهما **السلام**
 فلا يقع ولا يتركه كافر ولو قبح كافر